المهنة ويلبسون الصوف ويشاب المهنة وكان المسجد ضيقا
متقارب السقف فاذا عرقوا تأذى بعضهم بريح بعض خصوصا
في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه الصلوة والسلام
الى الاغتسال بلفظ الوجوب لكونه ادعى الى الاجابة متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
حق اي ثابت ولازم او جدير ولائق على كل مسلم اي بالغ
وعاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما والمراد يوم الجمعة
كما بينته الرواية الاخرى يغسل فيه رأسه اولا وجسده اي
سائر بدنه ثانيا واستثنى داخل العينين والجملة بيان
ليغتسل مخصص ببيان علة الحكم اذ الرأس والجسد محلان
للوسخ غالبا ويستحب التيامن وتقديم الوضوء واما المضمضة
والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان
عندنا متفق عليه الفصل الثاني عن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال قال
رسول الله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الخصلة
فبها كسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر العين
وهذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فبتلك الفعلة
هي وقيل الضمير في فبها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى
بل حكما من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي
ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر
لانه انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما
اخذ بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة او الرخصة
او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة اذ
الفعلة والخصلة مبهمة والشريعة عامة شاملة قيل فبالرخصة
اخذ ونعمت السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي معنى
ضعف لفظا للاختلاف في مرجع الضمير من عدم ما يدل على الترجيح
الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة
اي او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل اي
يوم الجمعة لصلوتها وفيه اشارة الى ان لا يصح غسل الجمعة الا

غسله

مطلب ونعمت

الأقل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير
الكل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب
ويؤيده ايضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي و
لعله لم يبلغ القائل بالوجوب واما ادعاء ان حديث الوجوب
اصح فتقدم على هذا ففيه ان صحيح لان اصحيته لا يقتضي تقديمه الا على
ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه
فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا
الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب
يطلق كثيرا شايعا على التأكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك
واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل
منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من غسل بالتخفيف
ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرائحة
الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر للخبر
الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب
لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه
فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبني
على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه
ابن ماجه قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل
سئل عن غسل الميت قال يجزيه الوضوء كذا في التصحيح والترمذي
وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث
وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم
تصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود ومن حمله
اي الميت يعني مسه او رد حمله وهو الاظهر فليتوضأ اي ليكن
على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عند وضع الجنازة ويجوز
ان يكون المراد الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء

Copyright King Saud University